

قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين لتكافل
ضباط الشرطة العاملين بالادارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام الأمن
بالمحافظات والإدارات والمصالح التى بها أقسام قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالادارة العامة لشئون
المجندين وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التى بها أقسام قوات
الأمن برقم (٤٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٣/٢١



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الأولى/أ) من الباب الأول والمادة (٣/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول :

المادة الأولى : (بيانات عامة)

أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين (التضحية).

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٣) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً للرتبة عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالى :-

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	١٠٠٠
عميد	٩٥٠
عقيد	٩٠٠
مقدم	٨٥٠
رائد	٧٠٠
نقيب	٣٠٠
ملازم أول	٢٠٠
ملازم	١٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

المادة التاسعة : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة إلى التقاعد :-

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ) فى حالة الاحالة إلى التقاعد فى رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه.



٤٦٠٧٦

ب) فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% منها.

ج) فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد أو قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تصرف الميزة بنسبة ٨٢% منها.

٢) بالنسبة للعضو العادى :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس فى نفس الرتبة.

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو الوفاة :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (ثلاثون ألف جنيه) مهما كانت مدة اشتراكه بالنظام.

ثالثاً :

فى حالة إنتهاء خدمة العضو بنقله خارج الادارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام قوات الأمن بالمحافظات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى فائدة بواقع ٧% من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

رابعاً :

فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (السادسة) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته



السنواتية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% من قيمتها. ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المحددة.

خامساً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

سادساً :

يراعى في صرف المزايا ما يلي :-

(أ) في حساب مدد الاشتراك تستبعد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزء من السنة.

(ب) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

(ج) لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادي إلى مؤسس ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين.

(د) في شأن استحقاق المزايا :

(١) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية.

(٢) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

(٣) تنتهي العضوية بإنهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها، إلا أن إنتهاء



الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

سابعاً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثامناً :

فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التي بها أقسام قوات الأمن وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٩٢، ١٩٣) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى																								
الباب الأول : المادة الأولى : (بيانات عامة) أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين (التضحية). المادة (الثالثة) : تعريفات يقصد ب : ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين (التضحية). الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : ٣) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً للرتبة عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالى :-	الباب الأول : المادة الأولى : (بيانات عامة) أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التي بها أقسام قوات الأمن. المادة (الثالثة) : تعريفات يقصد ب : ج) الصندوق : صندوق التأمين لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام قوات الأمن. الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : ٣) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً للرتبة عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالى :-																								
<table border="1"> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>١٠٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٩٥٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٩٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٨٥٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٧٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	لواء	١٠٠٠	عميد	٩٥٠	عقيد	٩٠٠	مقدم	٨٥٠	رائد	٧٠٠	<table border="1"> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>مساعد الوزير</td><td>٣٣٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٣٣٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٣٣٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٣٠٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٢٧٠٠ جنيه</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية	مساعد الوزير	٣٣٠٠ جنيه	لواء	٣٣٠٠ جنيه	عميد	٣٣٠٠ جنيه	عقيد	٣٠٠٠ جنيه	مقدم	٢٧٠٠ جنيه
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																								
لواء	١٠٠٠																								
عميد	٩٥٠																								
عقيد	٩٠٠																								
مقدم	٨٥٠																								
رائد	٧٠٠																								
الرتبة	رسم العضوية																								
مساعد الوزير	٣٣٠٠ جنيه																								
لواء	٣٣٠٠ جنيه																								
عميد	٣٣٠٠ جنيه																								
عقيد	٣٠٠٠ جنيه																								
مقدم	٢٧٠٠ جنيه																								



٣٠٠	نقيب
٢٠٠	ملازم أول
١٠٠	ملازم

الباب الثالث : (المزايا)

المادة التاسعة : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات

الآتية :-

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة إلى التقاعد :-

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة الاحالة إلى التقاعد فى رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه.

(ب) فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% منها.

(ج) فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد أو قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تصرف الميزة بنسبة ٨٢% منها.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس فى

الرتبة.

٢٥٠٠ جنيه	رائد
٢٠٠٠ جنيه	نقيب
١٥٠٠ جنيه	ملازم أول
١٥٠٠ جنيه	ملازم

الباب الثالث : (المزايا)

المادة التاسعة : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات

الآتية :-

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالتقاعد :-

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (سبعة وعشرون ألف جنيه).

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (ألف وأربعمائة جنيه) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى (سبعة وعشرون ألف جنيه).

(٣) يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالنظام عن خمس سنوات على الأقل وفى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور هذه المدد يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية لاستكمال المدة المتبقية مع استمراره فى سداد كافة الاشتراكات وفقاً للتالى له فى الأقدمية على أن يتم تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا وفقاً للأسس والمعدلات السارية فى تاريخ نهاية العضوية.

- لا يجوز لأعضاء الصندوق تعديل صفة

العضوية من عادى إلى مؤسس.

- يتم تحديد نصيب العضو فى صافى الأصول



ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (ثلاثون ألف جنيه) مهما كانت مدة اشتراكه بالنظام.

ثالثاً :

فى حالة إنتهاء خدمة العضو بنقله خارج الادارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام قوات الأمن بالمحافظات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى فائدة بواقع ٧% من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

رابعاً :

فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (السادسة) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية يسدد العضو التزاماته السنوية بعد خصم الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً

السنوية للأعضاء (أى بتحديد حصة الجنيه اشتراك من صافى الموارد السنوية بخارج قسمة صافى الموارد السنوية المحققة بعد خصم المصاريف الخاصة بها إلى إجمالى اشتراكات الأعضاء بالميزانية الخاصة بالسنة المالية.

(ب) فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

(١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالىة على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٧% من الميزة.

(٢) فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة إنتهاء خدمته كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالىة على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.

(ج) بالنسبة للأعضاء المؤسسين بالاكساب :

يجوز لأعضاء الصندوق غير المؤسسين التمتع بكافة المزايا التى يضمنها النظام للأعضاء المؤسسين مقابل سداد المبالغ الإضافية الآتية :-

الرتبة	رسم التأسيس بالجنيه
مساعد وزير	أربعة عشر ألف وتسعمائة
لواء	أربعة عشر ألف وتسعمائة
عميد	أربعة عشر ألف وتسعمائة

عقيد	إحدى عشر ألف
مقدم	سبعة ألف وثمانمائة
رائد	أربعة ألف ومائة
نقيب	ألف وسبعمائة
ملازم أول	ثمانمائة جنيه
ملازم	ثمانمائة جنيه

ملاحظات :

١) عند زيادة المزايا المالية يعاد النظر في ثمن شراء
رسم التأسيس مرة أخرى بمعرفة الخبير الاكتواري
للصندوق.

٢) استثناء من الأصل وهو عدم تقسيط رسم العضوية أو قيمة شراء رسم التأسيس يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ وذلك لأسباب وظروف خاصة تتعلق بالعضو وفي هذه الحالة يمكن للعضو أن يقوم بسداد ربع المبلغ المطلوب والباقي يتم دفعه بأقساط متساوية في مدة لا تتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة وتكاليف تقسيط بمعدل ٨% على المبلغ المقسط.

ثانياً :

في حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم
المنهي للخدمة أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (سبعة وعشرون ألف جنيه) مهما كانت مدة اشتراكه بالنظام.

ثالثاً :

في حالة إنتهاء خدمة العضو بنقله خارج الادارة العامة
لشئون المجندين وإدارات وأقسام قوات الأمن بالمحافظات

والإدارات والمصالح التي بها قوات أمن مع استمالة
خدمته بوزارة الداخلية يكون من حق العضو.

إليها ٧% من قيمتها.

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المحددة.

خامساً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى فائدة
بواقع ٧% من قيمتها.

مبدأً :

يراعى فى صرف المزايا ما يلى :-

(أ) فى حساب مدد الاشتراك تستبعد كسور الشهور
ويحسب الشهر بواقع جزء من اثنى عشر جزء من
السنة.

(ب) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

(ج) لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عاды إلى مؤسس ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين.

(ب) في شأن استحقاق المزايا :

تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا

بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو مجموع اشتراكات المدفوعة منه ما عدا رسم العضوية بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨% عن كل سنة اشتراك وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

رابعاً :

فى حالة الاستقالة أو النقل إلى وظيفة مدنية أو الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات الخاصة بالنظام وفقاً للتالى له فى الأقدمية بالإضافة إلى نصيبه فى الموارد السنوية المحققة سنوياً وذلك حتى بلوغه سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه ما بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨% عن كل سنة اشتراك وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

خامساً :

فى حالة إنهاء الخدمة بالفصل أو الانسحاب من الصندوق يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه ما عدا رسم العضوية بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨% عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

سادساً :

يراعى فى صرف المزايا ما يلى :-

(أ) فى حساب مدد الاشتراك تستبعد كسور الشهور وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثنى عشر جزء من السنة.

(ب) تؤدى المزايا فى حالة وفاة العضو إلى ورثته الشرعيين.

بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.
(٢) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

(٣) تنتهى العضوية بإنهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها، إلا أن إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

سابعاً :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثامناً :

فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء.



سابعاً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى لأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

تسرى هذه التعديلات اعتباراً ٢٠١٠/٥/١٧.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/٢١ رقم القيد : (٤٣٨)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لتكافل
ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين وإدارات
وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التي بها أقسام
قوات الأمن

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على
لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة
(٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض
أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادتين (الأولى/أ ، الثالثة/ج) من الباب الأول.
- تعديل المادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٤٩) من الباب العاشر (أحكام عامة).

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧ .

محرر

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيّتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفاء تلك الملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
K/c1
(نبيلة رشاد)

تم

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجيت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني
أ. م. ج. ر.
٢٠١١

د. د. مادل سيد

شكرهم باعتماد القرارين المرفقين
عالم
٢٠١١/١/١١